مهاجرة وليس معها زاد ولا ماء فكادت تموت من العطش فلما كان وقت
الفطر وكانت صايمة سمعت حسا على راسها فرفعته فاذا دلو برشا ابيض
معلق فشربت منه حتى رويت وما عطشت بقية عمرها وسفينة مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر الاسد بانه مولى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فمشى معه الاسد حتى اوصله الى مقصده والبرا بن مالك كان اذا اقسم
على الله ابر قسمه فكان الحرب اذا اشتدت على المسلمين في الجهاد يقولون
يا براء اقسم على ربك فيقول يا رب اقسمت عليك لما منحتنا اكتافهم فيهزم
العدو فلما كان يوم القيمة اليمامة فقال يا رب اقسمت عليك لما منحتنا اكتا فهم
وجعلتني اول شهيد فمنحوا اكتافهم وقتل البراء شهيدا وخالد بن الوليد
حاصر فقالوا لا نسلم حتى تشرب السم فشربه ولم يضره وسعد بن ابي وقاص
كان مستجاب الدعوة ما دعا قط الا استجيب له وهو الذي هزم جنود
كسرى وفتح العراق وعمر بن الخطاب لما ارسل جيشا وامر عليهم رجلا يدعى
سارية فبينا عمر يخطب فجعل يصيح على المنبر يا سارية الجبل يا سارية الجبل فقدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم الجيش فساله فقال يا امير المومنين لقينا
عدونا فهزمونا فاذا بصايح يا سارية الجبل يا سارية الجبل فاسندنا ظهورنا
بالجبل فهزمهم الله ولما عذبت الزنيرة على الاسلام في الله فابت الا الاسلام
وذهب بصرها قال المشركون ما اصاب بصرها الا اللات والعزى قالت
كلا والله فرد الله عليها بصرها ودعا سعيد بن زيد على اروى لما كذبت
عليه فقال اللهم ان كانت كاذبة فاعم بصرها واقتلها في ارضها فعميت
ووقعت في حفرة في ارضها فماتت والعلاء بن الحضرمي كان عامل النبي صلى الله

عليه

لا ينفع الا بقتله جاز قتله ولهذا قال ابن عباس لنجدة الحروري لما ساله عن قتل الغلمان
ان علمت منهم ما علمه الخضر من ذلك الغلام فاقتلهم والا فلا تقتلهم واما الاحسان
الى اليتيم بلا عوض والصبر على الجوع فهذا من صالح الاعمال فلم يكن في ذلك شي يخالف
شرع الله واما اذا اريد بالشرع حكم الحاكم فقد يكون ظلما وقد يكون عدلا وقد يكون صوابا
وقد يكون خطا وقد يراد بالشرع اقوال ايمة الفقه كابي حنيفة والثوري ومالك بن
انس والاوزاعي والليث بن سعد والشافعي واحمد واسحق وداود وغيرهم فهولاء
اقوالهم يحتج لها بالكتاب والسنة واذا قلد المقلد لاحدهم حيث يسوغ ذلك كان
جايزا وليس اتباع احدهم واجبا على الامة كاتباع الرسول ولا يحرم تقليد احدهم كما يحرم
اتباع من يتكلم بلا علم واما ان اضاف الى الشريعة ما ليس منها من احاديث مفتراة
او تاويل النصوص بخلاف مراد الله ونحو ذلك فهذا من نوع التبديل فيجب الفرق بين
الشرع المنزل والشرع المأول والشرع المبدل كما يفرق بين الحقيقة الكونية والحقيقة
الدينية الامرية وبين ما يستدل عليها بالكتاب والسنة وبين ما يكتفى فيها بذوق
صاحبها ووجده

فصل

وقد بين الله في كتابه الفرق في الارادة
والامر والقضاء والاذن والتحريم والبعث والارسال والكلام والجعل بين الكوني
الذي خلقه وقدره وقضاه وان كان لم يامر به ولا يحبه ولا يرضاه ولا يثيب
اصحابه ولا يجعلهم من اوليائه المتقين وبين الديني الذي امر به فاحبه وشرعه
ورضيه واحب فاعليه واثابهم واكرمهم وجعلهم من اوليائه المتقين وحزبه المفلحين
وجنده الغالبين وهذا من اعظم الفروق التي يفرق بها بين اولياء الله واعدائه فمن
استعمله الرب تعالى فيما يحبه ويرضاه ومات على ذلك كان من اوليائه ومن كان عمله مما
يبغضه الرب ويكرهه ومات على ذلك كان من اعدائه والارادة الكونية هي مشيئته

Copyright © King Saud University